

انك محمد محمد وفي الطوق زيادة على ذلك ونقص عنه
في الشهادتين الاخر بخلاف الاول لنبأه على التحقيق وما في الخبر
الحل الصلاة والبراهيم اسمعيل واسحق واوادم **ولكن الذي**
بعد اي بعد الشهادتين ما يتصل به من الصلاة على النبي صلى
الله عليه وآله سنة للامام وغيره بدني وغيره لقوله صلى الله
عليه وآله لتخير الدعاء اعجاب اليه ويدعوا به ولا يسر ذلك بعد
الشهادتين الاولي ما من **وما تفرع عن النبي صلى الله عليه وآله افضل**
مت وما اخبرني الى اخره اي وما اسررت وما اعلمت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت طوخر لاله الا انت وورد غير ذلك
كما في الاصل **ويحسن ان لا يزيد الدعاء من الامام على قدر الشهادتين**
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بل الافضل تقصه عنها
فان زاد كره التطويل الا بشرطه وغيره يطيل ما لم يقع في سره
فان كرمه على فعله فان زاد ما مر به **ومن عجز عن ما ياتي**
عن الشهادتين وعن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله الواجبين
وهو ناطق **ترجم عنهما** باي لغة شاو يجب التعلم كما في
التكبير فان قدر لم يحزله ان يترجم **ويترجم للدعا** السابق
نديه **والذكر المندوب** كقنوت وذكر انتقال وتشهد اول
وشيخ **العاجل القادر على الاصح** فيها لعذر الاول دون
الثاني ولو ترجم بطلت صلاة ولو اخرج دعوه او ذكره با
لغيره في صلاة بطلت جزماً وان كان عاجلاً الثاني عشر
السلام **واقوله السلام عليكم والاصح جوائز سلام عليكم**

بالتسوية

بالتسوية قلت **الاصح المتضمن** لا يخرج **والله اعلم** بالمتقول
بل يطالب بهما ولو قال عليكم السلام اجزا وكره **والاصح انه لا يجب**
الخروج من الصلاة لغيرها من العبادات وتندب مع السلام
فان قدمه عليه بطلت صلاته واخرها عنه لم يحصل السهوا
كجاء السلام عليكم ورحمت الله من يمين عن يسار الملقن
في الاولى حتى يري ختة الايمن وفي الثانية لا يسر يتعاو
بالتسوية السلام المرين مستقبلين وينتهي به تمام التفاتة فواوب
السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانفس وجن
مومنين فينبوه مرة اليمين بجهته وبالآخر للاخرى ولو ماموما
ويصرف لكن الاخير ينبوه باليمين على الملائكة **وينوي الامام**
السلام على الملقن وغيره من حضر وكذا المامومين **ونعم**
الرد عليه وعلى من حضر وسلم من عن يمينه ينبوه بالثانية
ومن على شماله بالاولى ومن خلفه بالاولى في الافضل ويندب ان
ينوي بعض المامومين الرد على بعض واصله خبر امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان نرد على الامام وان نتخاب وان يسلم
بعضنا على بعض ويسن للماموم ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام
من تسليمته **الثالث عشر ترتيب الاركان** السابقة كما ذكرنا
في عدة المشتمل على ثبوت الغيبة بالتكبير في القيام والشهادتين
وعده ركناً بمعنى الجزاء فيه تغليب ومعنى الفرض صحاح **فان**
تركة اي الترتيب **عمدا** بتقديره ركناً فعلي **بات سجدة قبل**
ربوعه بطلت صلاة بالاجماع لتلاعبه في لاق بقديوه القوي
غير السلام كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله على الشهادتين في غيرهما